الإطار القانوني للإيجاب الإلكتروني وأثره في تكوين العقود "دراسة مقارنة".

The legal framework for the electronic offer and its impact on the formation of contracts " a comparative study".

بحث مقدم من قبل
الاستاذ المساعد الدكتور معتز محمود حمزة
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
إن التطور الذي شهده العالم في مختلف المجالات والأساليب التقنية والتكنولوجية اختزلت الجهد والوقت والتكاليف التي يستلزمها إبرام أي عقد إلكتروني ولا شك بأن أي عقد إلكتروني لا يمكن إبرامه إلا إذا استجمع أركانه ومنها التراضي الذي لا يتم إلا إذا بني على إيجاب صحيح صادر من أهل له كي يكون قابل لترتيب الآثار القانونية عليه إذا ما أقترن بالقبول ومنها هنا تبرز أهمية الإيجاب الإلكتروني في المعاملات المالية داخلية كانت أم اقليمية وهو ما حملنا على اختيار (الإطار القانوني للإيجاب الإلكتروني وأثره في تكوين العقود – دراسة مقارنة) ، عنواناً لبحثنا .
الكلمات المفتاحية : الإيجاب الإلكتروني ، المعاملات المالية ، العقود ،المستندات .

Abstract.
The development that the world has witnessed in various technical and technological fields and methods has reduced the effort, time and costs required to conclude any electronic contract. There is no doubt that any electronic contract cannot be concluded unless its elements are gathered together, including mutual consent, which cannot be achieved unless it is built on a valid offer issued by those who are entitled to it. It is possible to arrange the legal effects on it if it is coupled with acceptance, and here the importance of the electronic offer in financial transactions, whether internal or regional, is highlighted, which is what led us to choose (the legal framework of the electronic offer and its impact on the formation of contracts - a comparative study), as the title of our research.
Keywords: electronic offer, financial transactions, contracts, documents.

المقدمة.

أهمية البحث.

إن التحول السريع الذي شهده العالم في التداول بين أبناء الجنس البشري في شتى المجالات وبالأخص المعاملات المالية المدنية والتجارية من استعمال الوسائل التقليدية إلى الوسائل التكنولوجية الإلكترونية عبر شبكة الانترنت اختزل الكثير من الروتين المتمثل بالنفقات والجهد والوقت الذي يستغرقه إبرام العقود تمهيداً لتنفيذها على أرض الواقع بما يضمن للشعوب الازدهار والارتقاء الاقتصادي والتجاري والصناعي والاجتماعي وغيرها ، ويرجع الفضل في ذلك كله إلى إبرام العقود الإلكترونية التي قربت المسافات بين اطرافها والتي لم تعقد إلا باستجماعها لإركانها التي من أهمها التراضي الذي لا يقوم إلا إذا اقترن الإيجاب الإلكتروني بالقبول ذلك الإيجاب الذي يشير العديد من المسائل ويترتب عليه الكثير من الآثار القانونية التي تبرز أهميته

إشكالية البحث.

إن الإيجاب الإلكتروني في مفاصله المتعددة يشير عدة مشاكل اختلفت التشريعات المقارنة والفقه والقضاء في تناولهم لها وسعيهم لمعالجتها ولم يولي المشرع أغلب تلك المشاكل ما تستحقه من تنظيم وإيجاد للحلول على الرغم من خصوصية الإيجاب الإلكتروني وأهميته .

تساؤلات البحث.

هل يمكن الاكتفاء بالقواعد القانونية المنظمة للإيجاب التقليدي والاستغناء بها عن وضع قواعد خاصة بالإيجاب الإلكتروني ؟

2 – هل اتفق التشريع والفقه والقضاء بشأن تحديد معنى الايجاب الإلكتروني وتنظيم أحكامه ؟

3 – من الذي يتحمل الفرق في تخفيض سعر البضاعة المعروضة إذا شاب الإيجاب الإلكتروني الغموض عند التعاقد ؟

4 – هل للقابل للإيجاب الإلكتروني أن يحتفظ بالبضاعة المرسلة إليه من قبل الموجب إذا كانت مضافة إلى ما تعاقد عليه ؟ هذه التساؤلات وغيرها الكثير سنحاول الإجابة عنها من خلال بحثنا .

منهجية البحث.

سنحاول المزاوجة بين المنهجين التحليلي والمقارن في عرض مواقف الفقه والتشريع والقضاء من خلال هذا البحث .

خطة البحث .

سنقوم بتقسيم بحثنا الموسوم بـ (الإطار القانوني للإيجاب الإلكتروني وأثره في تكوين العقود – دراسة مقارنة) ، على مبحثين وسنخصص المبحث الأول لمفهوم الإيجاب الإلكتروني ، أما المبحث الثاني فسنفرده لأحكام الإيجاب الإلكتروني ، وسنتبع ذلك بخاتمة تضمنها أبرز النتائج والتوصيات التي سنحاول الوصول إليها من خلال البحث .

المبحث الأول/ مفهوم الإيجاب الإلكتروني.

لأهمية الإيجاب الإلكتروني باعتباره أحد مرتكزين يشكل اقترانهما العقد الالكتروني أياً كان نوعه . ولما لهذا الاخير من دور بارز في تطور العلاقات في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، لامتيازه بتبسيط الشكلية التي تعاني منهما العقود التقليدية ، وهو ما دعانا للسعي لبيان مفهوم الايجاب الالكتروني من خلال الخوض في ماهيته في مطلب أول ، ومحاولة الوقوف على خصائصه وطبيعته القانونية في مطلب ثاني .

المطلب الأول/ ماهيته الإيجاب الإلكتروني.

إذا ما أريد بيان ماهيته الايجاب الإلكتروني فلا شك بأن ذلك يقتضي منا أن نبحث في تعريفه أولاً ومن ثم تمييزه عما يشتبه به وهو ما سنحاول الالمام به من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول/ تعريف الإيجاب الإلكتروني.

تعرض الفقهاء والتشريعات بدرجات متفاوتة لما اعتبر وسيلة حديثة في إبرام العقود إلا وهو الإيجاب الإلكتروني فعرفه البعض بأنه ((التعبير البات والصادر من أحد العاقدين والموجه إلى المتعاقد الآخر

عبر شبكة المعلوماتية بقصد إبرام عقد في مجال المعاملات الإلكترونية)) [1]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشير إلى أن الإيجاب الإلكتروني يجب أن تضمن العناصر اللازمة للتعاقد من جهة ولم يحدد وسيلة الاتصال التي تضمنت الإيجاب الإلكتروني ولم يصف ذلك الإيجاب بأنه إلكتروني من جهة أخرى ، كما عرف بأنه ((إبداء للإرادة أحادي الجانب ، يعلم فيه أحد الأشخاص عن نيته في التعاقد والشروط الأساسية للعقد وقبول المرسل إليه شروط هذا الإيجاب يكون العقد)) [2]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه خلط بين الأعلام والإيجاب الإلكتروني مع وجود فارق بينهما سيتم التعريض إليه من خلال البحث ، كما عرف بأنه ((هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للأتصالات بوسيلة مسموعة مرئية ، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة)) [3]. ويلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يشر إلى الصفة الإلكترونية للتعبير ولم يبرز خصائصه ، كما عرف الإيجاب بأنه ((هو كل ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين سواء قول أو كتابة أو غيره عن طريق استخدام أحدى وسائل الاتصال الحديثة متضمناً كافة العناصر الأساسية وبما يدل على انصراف إرادته إلى أنشاء وانعقاد العقد بمجرد القبول)) [4]. ونعتقد أن هذا التعريف للإيجاب الإلكتروني هو الأرجح بينما ذكر سابقاً من تعريفات كونه قد شمل أغلب المعاني التي يتضمنها هذا الإيجاب . بينما التشريعات المقارنة انقسمت إلى عدة توجيهات من حيث تعريفها للإيجاب الإلكتروني فمنها من عرفه بدقة ومنها من اكتفى بما تشير إليه النظرية التقليدية في تعريفها للإيجاب وعلى النحو التالي الرأي الأول ذهبت فيه بعض التشريعات وفي مقدمتها قانون الاونسترال النموذجي الذي نظم التجارة الإلكترونية بين دول العالم فعبر عن تعريف الإيجاب الإلكتروني في المادة (11 / ف1) ((يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد .....)) [5]. ويلاحظ أن هذا القانون قد تعرض للإيجاب الإلكتروني بشكل مقتضب ولم يشر إلى العناصر التي يجب أن يتضمنها ،أما التوجه الأوربي فقد عرف الإيجاب بأنه ((كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الاعلان)) [6]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد ميز بين الايجاب الإلكتروني والإعلان من حيث دورهم في إبرام العقد . وقد عرف تقنين الاستهلاك الفرنسي الإيجاب الإلكتروني إذ فرض على المهني التعبير عن إرادته بالقول ((في كل عرض إيجاب بيع مال أو تقديم أداء خدمات يتمعن بعد للمستهلك . أن يشير إلى أسم مشروعه وبياناته التلفونية وكذلك عنوان مقره وكذلك عنوان المؤسسة المسؤولة عن العرض)) [7]. ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد ركز عل مكان وجود الموجب إلكترونياً ولم يشر إلى مضمون الإيجاب الذي ركزت عليه المادة (3 z– 121) والتي الزمت الموجب بأن يبين طبيعة خصائص المال أو الخدمة[8]. وقد عرفت بعض القوانين العربية الإيجاب الإلكتروني فعرفه المشرع الإماراتي في المادة (13) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادرة برقم (2) لسنة2002 ((لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية ....))، بينما المشرع البحريني ذكر ((... التعبير عن العرض وقبوله أو أي أمر آخر يكون جوهرياً بالنسبة لصياغة أو تطبيق العقد)) بما في ذلك أي تعديل تال للعرض أو إلغائه أو إبطاله أو قبوله بالكامل أو جزئياً عن طريق السجلات الإلكترونية [9]. وأخيراً فإن المشرع الأردني عرف الإيجاب الإلكتروني بالقول ((الرسالة الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد التعاقد)) [10]. الرأي الثاني اكتفت فيه التشريعات بالتعريف التقليدي للإيجاب ومن هذه التشريعات القانونين المصري والعراقي [11]. إذ عرفه المشرع المصري في قانونه المدني رقم (131) لسنة 1948 المعدل في الفقرة الأولى من المادة (90) بأنه ((التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة وبالاشارة المتداولة عرفاً ،كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود)) ،أما المشرع العراقي فقد عرف قانونه المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل في الفقرة الأولى من المادة (77) بأنه ((الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لانشاء العقد ،وأي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول)) ، ونحن نرجح الرأي الأول لأهمية الإيجاب الإلكتروني في التعاملات الإلكترونية كون العالم مستمر في مجال تطوير المعاملات الإلكترونية في مختلف مراحل التمهيد لها وأبرامها ؛ لذا نوصي المشرع العراقي إضافة فقرة للمادة المذكورة آنفاً

لتصبح الفقرة (2) وتنص على أنه ((الإيجاب هو تعبير نهائي جازم، قاطع الدلالة على اتجاه إرادة من صدر منه إلى قبول التعاقد وفقاً لشروط معينة بكافة الوسائل التقليدية والالكترونية المكتوبة أو المرئية أو السمعية مع تضمنه جميع العناصر الجوهرية للتعاقد)) .

الفرع الثاني/ التمييز بين الإيجاب الإلكتروني وما يشتبه به.

قد يتداخل مصطلح الإيجاب الإلكتروني مع مصطلحات أخرى إذا ما نظره إليه للوهلة الأولى .وعند تدقيق البحث سنجد أن هنالك العديد من النقاط الفارقة بينه وبين تلك المصطلحات وهوما سنحاول بيانه من خلال ما يلي :

أولاً : الإيجاب الإلكتروني والايجاب التقليدي كلاهما عنصراً يكون ركناً أساسياً عند إبرام العقد إذا اقترن بالقبول وهما ما يصدر عن الطرف الأول ويفيد انصراف إرادته إلى أنشاء العقد[12]. ويختلف الإيجاب الإلكتروني عن الإيجاب التقليدي من خلال أن الأول يرد في عقد ألكتروني ،بينما الثاني يرد في عقد عادي [13]. ويعبر عن الإيجاب الإلكتروني بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة عن طريق شبكة الانترنيت ، بينما يكون التعبير عن الإيجاب التقليدي شفاهاً أو كتابةً [14]. وتغلب صفة الغياب في الإيجاب الإلكتروني حيث يبرم العقد بين غائبين في المكان دوماً وحاضرين في الزمان [15]. بينما يتحد مجلس العقد على الأغلب في الإيجاب التقليدي [16]. ويتسم الإيجاب الإلكتروني بالطابع الدولي فتبرم به العقود والمعاملات التجارية الدولية بشكل يفوق ما عليه الحال في المعاملات الوطنية على عكس الإيجاب التقليدي [17].

ثانياً : الإيجاب الإلكتروني والدعوة إلى التفاوض من أهم نقاط الشبه بينهما أنهما يمثلان طريقة للتعبير عن الإرادة وهما يصدران من الطرف الأول الذي ينوي إنشاء التصرف في مرحلة لاحقة وكلاهما جعل من البيئة الإلكترونية سبيلاً لأيضاح مضمونه وتواصله مع الطرف الآخر[18]. إلا إنهما يختلفان لكون الدعوى إلى التفاوض هي مرحلة تسبق الايجاب وهي خطوة ممهدة لإبرام العقد ويجوز لأي طرف من أطراف التفاوض الرجوع عنه دون أن تترتب عليه مسؤولية قانونية [19]. إلا إذا أحدث ذلك العدول ضرراً لحق بالطرف الآخر ففي هذه الحالة يصبح للأخير الحق في طلب جبر الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية [20]. ولا تحتوي الدعوى إلى التفاوض على المسائل الجوهرية في العقد وتكون موجهة للجمهور في أغلب صورها وقد يحتفظ الراعي للتفاوض بالحق لنفسه بالتفاوض مع جهة معينة دون غيرها [21]. بينما الإيجاب الإلكتروني يعد خطوة مباشرة لإنشاء العقد بمجرد اقتران القبول به ويتضمن تأكيداً جازماً على نية الموجب في إبرام العقد ويحوي المسائل الجوهرية لأجل التعاقد حتى وأن ذكر بأن هذا الإيجاب ساري حتى نفاذ الكمية أو حدد طريقاً معيناً لاعلان القبول كأن يكون ذلك بالاتصال المباشر أو عبر الواتساب أو الرسائل الإلكترونية أو غيرها [22].

ثالثاً : الإيجاب الإلكتروني والاعلان لما كان الإيجاب الإلكتروني يعني ((كل اتصال عن يعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الاعلان))[23]. الذي يقصد به ((كل شكل من أشكال الاتصال الحاصل في إطار نشاط تجاري أو صناعي ، أو حرفي أو حر بهدف التزويج لتوريد سلع أو خدمات)) [24]. ومع هذا الفارق في المقصود بالبيان الاصطلاحي بينهما نجد أن الأعلان يتلاشى الفارق بينه وبين الايجاب إذا كان ذلك الإيجاب موجهاً إلى الجمهور فلا تكون شخصية من وجه إليه الإعلان أو الإيجاب محل اعتبار في هذه الحالة ، بينما يبتعد الإيجاب عن الإعلان إذا كان موجهاً إلى جهة معينة أو شخص محدد فتكون شخصيته محل اعتبار وهذا ما لا نجده في الإعلان [25]. واتفق الفقهاء على أن كل عرض لا يحوي العناصر الأساسية والجوهرية في المقصود عليه يعد إعلاناً، بينما من يتضمن تلك العناصر يعد إيجاباً [26]. كما أن الاعلان يشتبه بالإيجاب الإلكتروني من حيث طريقة التواصل الإلكترونية عبر (Web) والمواقع الإلكترونية [27]. ويختلفان من حيث الغرض منهما فيهدف الإعلان إلى زيادة الضغط المعلوماتي على المتلقي لإقناعه بفائدة سلعة معينة على الرغم من أنها قد لا تكون على قدر الفائدة التي روج لها من خلال الاعلان [28]. بينما يستهدف الإيجاب الإلكتروني التأكيد على رغبة الموجب بأنشاء العقد بمجرد اقترانه بالقبول الإلكتروني[29].

رابعاً : تمييز الإيجاب الإلكتروني عن الوعد بالتعاقد أن الإيجاب الإلكتروني اشتبه مع الوعد الإلكتروني بالتعاقد عن إرادة المبادر الأول واتجاه نيته وعزمه إلى انشاء عقد نهائي [30]. ويختلف الإيجاب الإلكتروني عن بالتعاقد كونه مجرد عرض مؤكد وجازم يحوي العناصر اللازمة للتعاقد سواء أكان عاماً أم خاصاً ولا يرتب أثره إلا إذا اقترن القبول الإلكتروني[31]. بينما الوعد بالتعاقد يعتبر اتفاق ابتدائي بين طرفين يتعهد كل منهما أو أحدهم بإبرام عقد معين في المستقبل وتحدد فيه المسائل الجوهرية للعقد المزمع إبرامه والمدة التي ينبغي إبرامه فيها [32]. وبذلك يظهر أن الإيجاب الإلكتروني يكون دوماً من طرف واحد ينوي من خلاله إنشاء العقد النهائي إذا اقترن بالقبول من الطرف الثاني بينما الوعد الإلكتروني بالتعاقد هو عقد ابتدائي أو اتفاق تمهيدي لإنشاء عقد نهائي وتكون المدة فيه عنصر جوهري لا يصح إذا انعدم وجودها في أصل الاتفاق بينما الإيجاب قد لا يحتوي على مدة معينة يشترط خلالها اعلان القبول ولا يؤثر ذلك على صحة الإيجاب الإلكتروني .

المطلب الثاني/ محددات الإيجاب الإلكتروني.

لا يقوم الإيجاب الإلكتروني ولا تترتب عليه الآثار القانونية إذا لم يكن مستجمعاً للشرائط القانونية كما أنه يتخذ أقساماً متعددة تختلف باختلاف وسيلة الاتصال التي جعلتها طريقاً لإيصاله إلى المتلقي ؛ لذا فإن الوقوف على محددات الإيجاب الإلكتروني يقتضي منا إيضاح شرائطه القانونية وأقسامه وهو ما سنحاول الإلمام به من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول/ الشرائط القانونية للإيجاب الإلكتروني.

ينبغي أن يستجمع الإيجاب الإلكتروني عدة شرائط كي يكون معتبراً قانوناً ومنتجاً للآثار التي يسعى الموجب لتحققها من خلال إيجابه هذا وسنحاول من خلال ما يأتي بيان تلك الشرائط.

أولاً : أن يكون الإيجاب موجهاً عبر وسيط إلكتروني وهذا ما يضفي عليه السمة الإلكتروني تمييزاً له عن الإيجاب التقليدي كما سبقت الإشارة لذلك [33]. فمجرد إعلان الإيجاب وقبوليته وفقاً للشكلية التي تضفي عليه صفة الإيجاب والتي تميزه عن الدعوة للتفاوض من خلال الترجمة الرقمية لكلماته عبر الوسيط الإلكتروني المتصل بالفضاء الرقمي لطرق التواصل الإلكتروني والذي يتيح للمتلقي الاطلاع عليه لغرض إصدار القبول يحقق في ذلك الإيجاب هذا الشرط الجوهري [34]. والذي يتميز به عن الشرائط الأخرى في اعتقادنا والتي يتماثل بها مع الإيجاب التقليدي .

ثانياً : يلزم أن يتبلور الإيجاب الإلكتروني بشفافية لا يشوبها الغموض بمعنى آخر أن تكون عباراته واضحة ومعبرة عن نية صادقة للموجب ولا تحتمل التأويلات وموجه بشكل صريح وآمن للطرف الاخر المراد التعاقد معه سواء أكان هذا الإيجاب الإلكتروني عاماً أم خاصاً وهذه الشريطة تتيحها بسير الوسائل الإلكترونية [35]. وقد اشارت التشريعات ضمناً لهذه الشريطة[36]. كمن ينوي بيع آلة أو سلعة فيضمن إيجابه صوراً معبراً عنها [37]. فيجب على الموجب هنا توفير نفس ما عرضته للمتلقي بمجرد قبوله .

ثالثاً : أن تكون اللغة التي يعبر بها الموجب إلكترونياً عن إرادته مفهومة لدى من وجه إليه الإيجاب معيناً كان أم غير معين لأن فهم من وجه إليه الإيجاب للعناصر التي تضمنها ذلك الإيجاب والمعلومات التي حواها يقتضي وجود لغة مشتركة مفهومة لدى الجانبين كون الإيجاب الإلكتروني في أغلب الأحيان يتجاوز الحدود الوطنية ويتسم بالطابع الدولي الذي يفرض اختلافاً في اللغات والتعبير والفهم بين الموجب وبين من وجه إليه ذلك الإيجاب[38]. ولما كانت بعض الدول تفرض أن يكون الإيجاب بلغتها الوطنية في المعاملات إذا تعددت لغات المتعاملين إلكترونياً مثل فرنسا في قانونها المعروف بقانون (توبون) الذي الزم الموجب بأن تكون اللغة الفرنسية هي لغة التعبير عن إيجابه ، أو على الأقل أن يكون ذلك الإيجاب مترجماً للغة الفرنسية بجميع عناصره كطريقة التشغيل أو الاستعمال أو وصف الشيء وغيرها[39]. فإن ذلك يشير مشاكل لا يمكن تلافيها إلا بالإلتفات لهذه النقطة والنص صراحةً على ضرورة وجود لغة مشتركة مفهومة لدى الموجب والقابل إلكترونياً لاسيما أن هذه المسألة لم تعالج في أغلب الدول ولم يلتفت إليها المشرعون كما ألتفتت إليها الدول الأوربية في توجهها الذي اجاز استعمال لغة أجنبية إلى جانب اللغة الوطنية للموجب إلكترونياً في إجراء المعاملات بين دول الاتحاد الأوربي [40]. لذا نوصي المشرع

العراقي بإضافة عبارات معينة للفقرة الأولى للمادة (86) من قانونه المدني لتلافي هذه المشكلة سواء كان الإيجاب تقليدياً أم إلكترونياً فتصبح كالآتي :
المادة (86 / ف 1) ((يطابق القبول الإيجاب تقليدياً كان أم إلكترونياً إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضاً فيها أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي الالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة على أن تكون اللغة المستخدمة في الإيجاب والقبول لغة مفهومة لدى الطرفين وطنياً كانت أم أجنبية)) .
رابعاً: أن يكون الإيجاب الإلكتروني قاطعاً في دلالته على رغبة الموجب في إبرام العقد بمجرد اقترانه بالقبول ومشتملاً على جميع العناصر الجوهرية واللازمة لإبرام العقد لاشك بأن نية الموجب إلكترونياً ينبغي أن تتطابق مع التعبير عنها صريحاً كان أم ضمنياً وأن تتسم بالصرف مع عزم الموجب إلكترونياً والذي يستحيل أن يكون السكوت وسيلته للتعبير عن نيته التي ترجمها إيجابه بواسطة الشبكة العنكبوتية والمتضمن رغبته في إبرام عقداً معيناً إذا ما اقترن بقبول من وجه إليه لجميع ما تضمنه من عناصر تفصيلية تحدد إطار التعاقد وما يجب أن ينصب عليه العقد في مراحل تنفيذه اللاحقة لإبرامه [41]. فالدلالة القاطعة والباتة للإيجاب أمر لازم لكونه إذا علق على شرط كالاتفاق لاحقاً على المسائل الجوهرية في العقد عد بذلك دعوة للتفاوض وليس إيجاباً [42]. وقد اشار التوجه الاوربي لعام 2000 للعديد من المسائل الجوهرية التي يلزم أن يتضمنها الإيجاب الإلكتروني كي يحكم عليه بأنه قاطعاً في دلالته ومستجمعاً لشريطة أن يكون باتاً وجازماً ويبنى على ذلك نشوء العقد باقتران القبول به [43]. وقد اخذت بعض القوانين العربية بهذا التوجه حرفياً [44]. واغلفته قوانين أخرى ومنها القانون العراقي [45]. لذا ندعو المشرع العراقي لأن يحذوا حذوا المشرع الأوربي لأن في ذلك فائدة تعود على جميع المتعاقدين إلكترونياً وضماناً لجدية الموجب في انجاز ما اشتمل عليه إيجابه حال اقترانه بالقبول .

الفرع الثاني/ اقسام الإيجاب الإلكتروني.

من خلال التمعن في العروض الإلكترونية المتداولة على شبكة الانترنيت ظهر لنا أن الإيجاب الإلكتروني ينقسم إلى قسمين إلا وهما الإيجاب الغامض (الخاطيء) والإيجاب الواضح (الصحيح) وهو ما سنبحثه من خلال ما يأتي :
القسم الأول : الإيجاب الغامض (الخاطيء) وفي هذا القسم من الإيجاب تكون الرؤيا مشوشة لدى متلقي الإيجاب الإلكتروني بسبب وقوع الموجب في خطء معين قد يعود إلى استعماله الخاطيء التقنية الإلكترونية المستخدمة فيعرض الإيجاب أو إلى وقوعه في غلط ما في مضمون ذلك الإيجاب كأن يخفض التاجر سعر بضاعة معينة من بضائعه المعروضة وتظهر المواقع الإلكترونية أن التخفيض شامل لأسعار جميع البضائع التي تضمنها الإيجاب الإلكتروني للتاجر [46]. وتثار هنا مشكلة تتمثل في صدور قبول إلكتروني من قبل المتلقي لذلك الإيجاب منصب على بضاعة يتضمنها الإيجاب غير البضاعة التي أراد التاجر تخفيض سعرها . فمن يتحمل مسؤولية ذلك الخطأ أو الغموض هل هو الموجب أم القابل أم غيرها ؟ أجاب عن هذا التساؤل التوجه الأوربي الخاص بحماية المستهلك ذي الرقم (66) لسنة 1997 بالتزامه الموجب بوضع خطوات محددة في إيجابه كي يكون القبول ملزماً له إذا اتبع المستهلك تلك الخطوات كأن تكون الخطوة الأولى الضغط على زر الموافقة للأطلاع على شروط الإيجاب وخطوة أخرى للموافقة على تلك الشروط . وخطوة ثالثة لتأكيد الموافقة ومن ثم ضغط زر الارسال . فتلك الخطوات تؤدي إلى تحديد المسؤولية أن كان الموجب هو من يتولى البرمجة الإلكترونية للإيجاب أو أن مزود الخدمة هو شخص آخر غير الموجب وفي الحالتين يضمن الفهم الكامل للمستهلك لشروط الإيجاب بما يحدد على من تقع المسؤولية منهم [47].وندعو المشرع العراقي للأخذ بهذا التوجه كونه يضمن الحقوق لأصحابها .
القسم الثاني الايجاب الواضح (الصحيح) وهذا القسم من الإيجاب الإلكتروني تكون فيه البيانات صحيحة ومعبرة بوضوح عن إرادة الموجب وهو على نوعين :
النوع الأول الإيجاب الإلكتروني الخاص ويكون موجهاً إلى شخص محدداً واشخاص معينين لاشك في أن شخصيتهم محل اعتبار لدى الموجب لأسباب مختلفة كأن يكون ذلك لقدرتهم المالية أو لخبرتهم

التخصصية أو لأي أمر آخر يحمل الموجب على تفضيلهم على غيرهم من خلال توجيه إيجابه الإلكتروني لهم بسبب الثقة المتولدة لديه في قدرتهم على الإيفاء بما تستلزمه مراحل إبرام العقد وتنفيذه [48].
النوع الثاني الإيجاب الإلكتروني العام ويتصف بالشمول من خلال توجيهه للجمهور دون تقيده بفئة معينة منهم [49]. أي أن شخصيتهم ليست محل اعتبار لدى الموجب ويواجه هذا النوع من الإيجاب الإلكتروني مشكلات عديدة من أهمها الاقبال الكثيف على البضاعة والذي قد يفوق في أغلب الأحيان حجم الموجود حقيقةً لدى الموجب . مما يؤدي إلى نفاذ الكمية دون الايفاء بالطلبات التي أبرمت عقد بمجرد اقتران ذلك القبول بالإيجاب الإلكتروني العام [50]. وعلى العموم فإن الإيجاب الإلكتروني الواضح (الصحيح) بنوعية يتخذ اشكال عديدة منها . ما هو خاص وما هو عام ومن الأشكال الخاصة للإيجاب الإلكتروني التسليم المعنوي ويراد به تصميم هندسي أو موسيقي مبرمج يتم تنصيبه على الكمبيوتر الخاص بالموجب وتفعيله لنقل أو استقبال البيانات لإبرام العقود الإلكترونية على الخط دون الحاجة إلى العام الخارجي [51].
أما الأشكال العامة للإيجاب الإلكتروني والتي تتجاوز بأهميتها ودقتها ما كان عليه الإيجاب التقليدي بوسائله للأتصال كالتكلس والرقيات لإيصال ذلك التعبير للطرف الآخر [52].
فتتمثل في (E_Mail) و (Page. Web) و (Chatting) أما E_mail a message (set or received using the interknit) فلكل تاجر أميل خاص (صندوق بريدي) يتداول من خلاله الرسائل الإلكترونية التي يعبر بها عن رغبته بالتعاقد بشروط يعينها مسبقاً وتكون لشخص محدد أو عدة أشخاص وتستلم ردودهم على الإيجاب من قبل عن طريق إيميله الشخصي الذي عبارة عن ملف يتضمن وحدة اقراص ممغنطة تستخدم لأستلام الرسائل وخزنها تلك الرسائل التي تعبر عن قبول الإيجاب من الأشخاص الذين وجه إليهم أو رفضه إذا كانت صادرة من شخص محدد وجه إليه الإيجاب الإلكتروني [53]. ومن التشريعات المقارنة التي اقرت بأهمية الأيميل الإلكتروني المستعمل في التعبير عن الإيجاب الإلكتروني ما أورده المشرع الأردني في المادة (13) معاملات الكترونية ((تعد الرسالة الإلكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً ، لإبداء الإيجاب)) [54].
أما (Page .Web) Known as a set pages on the interknit about a particular topic فهو عبارة عن سلسلة من الصفحات التي تدار بنظام خاص لموقع تتخذه أحدى الشركات المنتجة أو شركات التسويق على الشبكة العنكبوتية فالإيجاب الإلكتروني هنا يتميز عن ما كان عليه عندما وجه عن طريق (E_Mail) كونه موجهاً للجمهور في العالم دون التقييد بشخص معين [55].
كما يختلف عن الإيجاب التقليدي الذي كان شائعاً عن طريق التلفزيون والمجلات والصحف بأنه متاح لمدة (24) ساعة متصلة وعلى مدار الزمن أو الفترة التي يحددها الموجب في إيجابه . وقد أشيرت عدة مشكلات تواجه هذا الشكل من الإيجاب الإلكتروني منها كيفية التأكد من المركز المالي للمستهلك المقبل على التعاقد وإقبال الجمهور على اقتناء السلعة بما يزيد كثيراً على ما هو موجود منها حقيقةً لدى الموجب إلكترونياً على صفحات (Web) وهذه المشكلات وغيرها حاولت التشريعات المقارنة وضع حلول لها ومن ذلك . إن وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة تتيح للموجب التأكد من المركز المالي للمقبل على التعاقد عندما ينقر على زر القبول ويجد أن الموجب قد وضع حقلاً يلزمه بإدراج بيانات بطاقته الائتمانية وبمجرد قيام بذلك يتمكن الموجب من التحقق من مقدرته المالية فيرسل له رسالة بإتمام التعاقد أو رفضه بحسب النتيجة التي توصل إليها من خلال الاطلاع على تلك البيانات [56]. أما الحل الذي وضع لمشكلة زيادة الاقبال على السلعة على ما هو موجود منها فعلاً فالمشرع التونسي قد الموجب الكتروني بأن يتضمن إيجابه كونه سارياً لمدة محددة أي أنه غير مطلق [57]. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن العقد النموذجي لغرفة التجارة والصناعة الفرنسية للمعاملات الإلكترونية نص في بند الخصائص على إلزام الموجب إلكترونياً أن يورد بنداً متعلقاً بتوافر الخدمة والتأكد من المركز المالي للعميل . كما أردف ذلك ببند يلزم الموجب بتضمين إيجابه الإلكتروني عبارات تقيد بأنه ملتزم حتى نفاذ المخزون [58].
ولدى تدقيق ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك ، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية [59]. لاحظنا عدم معالجته لمثل هذه المشاكل الهامة لذا نوصي بتعديل نص المادة (18) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية وإضافة فقرة تصبح ثانياً مع إعادة تسلسل فقرات المادة

المذكورة وينص فيها على أنه ((يلزم الموجب إلكترونياً في المعاملات التجارية الإلكترونية بأن يثبت للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضاً بالاسعار المحددة ، وأنه ملتزم حتى نفاذ الكمية خلال تلك الفترة)) ، بينما يعتبر Chatting : Internet chat means exchanging dialogue over the internet whether written or audio , or even both audio and video الذي هو دردشة مكتوبة أو صوتية مصحوبة بالصورة المباشرة والحية بين اطرافها [60]. من أهم أشكال الإيجاب الإلكتروني كونها تتميز عن البريد الإلكتروني وصفحات الويب بأن كل من الموجب إلكترونياً والقابل يلتقيان عبر العالم الافتراضي بمجلس عقد حكمي [61]. يمكن كل منهما بأن يرى الآخر ويسمع كلامه ويرى ما يكتبه على صفحته مباشرةً بمجرد القيام بذلك القول أو الفعل باستعمال الوسائط التكنولوجية المتطورة والمتصلة بالحاسب الإلكتروني والتي تجعل شاشته منقسمة إلى صفحتين أحداهما للموجب والثانية للقابل فيظهر كل منهما أمام الآخر مباشرةً باستعمال الكامرة المتصلة بالحاسوب والبرامج الحديثة كبرنامج (fcc) وبرنامج (Zoom) و (messenger) أو غيره [62]. وقد تواجه الطرفان مشاكل تقنية أو لغوية كأنقطاع الانترنت أثناء الدردشة لدى أحد الطرفين أو اختلاف لغة الموجب عن لغة القابل ففي الحالة الأولى ينبغي إعادة المحادثة وصدور الإيجاب خلالها مجدداً واقترانه بالقبول كي ينتج اثاره ، وفي الحال الثانية حرصت بعض الشركات والمواقع على وضع عدة خيارات للغة ما يتيح للمستهلك اختيار ما يلائمه منها [63]. غير أن هذا الحال فالمحادثات المكتوبة عبر (Chat) لا يتلائم مع الحوارات الصوتية لذا نعتقد بضرورة أن يكون لدى كل منتج عند اختلاف اللغة مترجم لغوي عند إجراء الحوار وصدور الإيجاب منه كي يسهل على المستهلك الوصول إلى المعنى الدقيق الذي يريده الموجب ومن ثم إصداره للقبول لإبرام العقد .

المبحث الثاني/ أحكام الإيجاب الإلكتروني.

تترتب على صدور الإيجاب الإلكتروني أحكام عديدة وهنالك حالات معينة إذا تحققت أحداها تؤدي إلى انتهاءه ؛ لذا سنحاول الإلمام بالآثار القانونية للإيجاب الإلكتروني وأسباب انتهاءه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول/الآثار القانونية للإيجاب الإلكتروني.

لدى الخوض في ما ذهب إليه الفقه والتشريع والقضاء لاحظنا بأن الإيجاب الإلكتروني يترتب آثاراً قانونياً مستمدة من قوته الملزمة للموجب فسنبحث من خلال هذت المطلب أثر الإيجاب الإلكتروني المطلق في فرع أول وأثر الإيجاب الإلكتروني المقيد في فرع ثاني .

الفرع الأول/ أثر الإيجاب الإلكتروني المطلق.

القاعدة العامة تقضي بأن الموجب إلكترونياً يكون (حراً) في ما يصدر عنه من إيجاب عبر وسائل الاتصال الإلكترونية .وبإمكانه التحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه ذلك الإيجاب متى شاء لأسباب عديدة لعل من ابرزها تولد قناعة لدى الموجب بأن إيجابه لم يعد يلبي مصلحته بثمن السلعة المعلن عنها بواسطته بسبب حدوث ظروف طارئة أدت إلى ارتفاع اسعار المواد الأولية والسلع أو تغيرها تغيراً كبيراً يجعله عاجزاً عن الايفاء بالتزاماته إذا ما اقترن قبول المستهلكين بإيجابه قبل الرجوع عنه أو بسبب حدوث أي اختلاف بينه وبين المستهلكين فذلك الرجوع يجعله غير مسؤول قانوناً عما صدر عنه من إيجاب إلكتروني [64]. ففي الإيجاب الإلكتروني المطلق لا تكون شخصية من وجه إليه ذلك الرجوع محل اعتبار لدى الموجب [65]. كما أنه لا يتقيد بمكان محدد وهو إيجاب دولي أو أقليمي يجعل من السلع المعروضة عير صفحات web في متناول الجمهور على اختلاف جنسياتهم ودولهم ما لم يحدد التاجر توجيه لذلك الإيجاب لدول معينة كدول الاتحاد الاوربي أو الدول الاسيوية أو الأمريكية أو غيرها [66].

فمن حيث مكان الايجاب الإلكتروني المطلق يعد محلاً لترتب الآثار القانونية عليه بمجرد اقتران القبول به من أي شخص كان الا إذا حدد التاجر المنطقة فلا يعد القبول الصادر من شخص يسكن منطقة أخرى لم يشملها الإيجاب الإلكتروني ملزماً للموجب بإتمام التعاقد ولا يحمله المسؤولية القانونية عن ذلك [67].

وعلى العموم أن الإيجاب الإلكتروني المطلق في الأغلب لا يتقيد بأجل مما يتيح للموجب العدول عن

إيجابه ما لم يقترن بالقبول ، أما إذا اقترن بالقبول الإلكتروني ترتب على ذلك قيام العقد ويلزم الطرفين بتنفيذه فعلى الموجب إيصال السلعة المعروضة للقابل لقاء قيام الأخير بدفع ثمنها [68]. وهنا تثار مسألة تتلخص في إرسال الموجب بضاعة إضافية مع التي طلبها القابل رغبةً منه بإقناع القابل باقتناء تلك البضاعة لما تتميز به من سمات صناعية كونها معروضة على نفس صفحة (Web) التي اقتنى منها المستهلك القابل بضاعته بهدف تحقيق المزيد من الارباح فما هو الحكم في هذه الحالة أن لم يقتنع المستهلك بتلك البضاعة فمن يتحمل تكاليف اعادتها للموجب وما هو الحال أم احتفظ بها المستهلك معتبراً أيها هدية ، أو حافزاً لإجراء المزيد من عمليات التعاقد مع الموجب إلكترونياً لاحظنا عدم تصدي التشريعات الإلكترونية العربية المقارنة لحكم هكذا مسألة قد تقع في تداول المعاملات الإلكترونية [69]. بينما قامت التشريعات الاوربية متمثلة في التوجه الاوربي الذي الزم في المادة (14) منه الدول الاعضاء في الاتحاد باتخاذ إجراءات لمنع المنتجين من اتباع هذه الاساليب التي تفرض على المستهلك القابل بضاعة لم يسبق له طلبها [70]. وكان المشرع الفرنسي أكثر تشدد حيث انه اتاح للمستهلك الاحتفاظ بالبضاعة الإضافية دون دفع ثمنها في حالة أولى ، والزمه بردها مع تحميل الموجب تكاليف الرد في حالة ثانية [71]. وفي اعتقادنا أن هذا هو الحال الأمثل الذي ندعو المشرع العراقي إلى تضمنيه في قانون المعاملات الإلكترونية في اقرب فرصة سانحة لتعديل ذلك القانون للحد من جشع التجار من جهة ، وللتقليل من الخصومات التي قد تنشأ بسبب هكذا معاملات بما يستغرق الكثير من الجهد والوقت والنفقات التي تلقى على عاتق المحاكم وأطراف النزاع من جهة أخرى .

الفرع الثاني/ أثر الإيجاب الإلكتروني المقيد.

سبقت الإشارة إلى أن الإيجاب الإلكتروني يتخذ أشكالاً متعددة باعتباره طريقة لتعبري الموجب عن إرادته وتختلف الأحكام التي يرتبها القانون على ذلك الإيجاب ، باختلاف الشكل الذي يصل فيه ذلك الإيجاب إلى المتلقي ، وما دمنا بصدد الإيجاب المقيد فلا بد من القول هنا بأن ذلك القيد ينصرف مرةً إلى نفس المتلقي لكون شخصيته محل اعتبار بالنسبة للموجب إلكترونياً أما لكونه ذي الخبرة أو أمتلاكه إمكانية مالية أو باعتباره مهنة كتاجر معروف في نفس مجال العقد المزمع ابرامه وذلك يتجسد بالإيجاب عن طريق البريد الإلكتروني في أغلب الأحوال[72]. ونجد القيد ينصرف في مرة أخرى إلى الإيجاب الإلكتروني ذاته ويستمد الإيجاب الإلكتروني قوة الزامه للموجب بما يجعله يتحمل ما يترتب على عاتقه من التزامات قبل القابل على أساس إرادته المنفردة فهو الذي فرض القيد على نفسه من حيث الزمان إذا اقترن الإيجاب الإلكتروني بآجل معين لا يجوز الرجوع عنه قبل انتهاءه أو اعراض من وجه إليه الإيجاب خلال المدة المحددة وإلا فإن رجع الموجب ألزم بتعويض الطرف الآخر عن أي ضرر يلحق به [73]. ففي البيوع الدولية ما يبرم بشأنها من عقود الكترونية جاء في الفقرة الثانية من المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة ((.... لا يجوز الرجوع عن الإيجاب : أ – إذا تبين منه لا رجوع عنه ، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى أو (ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس)) [74]. ويفهم من النص المذكور أن الإيجاب الإلكتروني في الأصل هو إيجاب مطلق ما لم يقيده الموجب بتحديد فترة للقبول أو تدل ظروف الحال على ذلك التقييد إذا ما تصرف القابل إلكترونياً على هذا الأساس ويلاحظ أن القوانين الغربية كالقانون الالماني والهولندي والدنيماركي اقروا بمبدأ عدم جواز العدول عن الإيجاب المشار إليه في الاتفاقية [75]. أما المشرع الفرنسي فلم يجيز عدول الموجب الكترونياً عن إيجابه إذا حدد فترة للقبول باعتبار أن عقد تمهيدي قد نشأ بينه وبين الطرف الآخر القابل ضمناً بالتعبير عن إرادته خلال تلك الفترة أو في حالة وجود عقد إحادي الجانب مضمونه تعهد الموجب إلكترونياً بعدم العدول عن إيجابه خلال الفترة التي حددها لتعبير الطرف الآخر عن إرادته [76]. ورسخ القضاء الفرنسي هذا التوجه في قرار له دل على أن الموجب يلزم بالتعاقد مع اول قابل لإيجابه بالشروط التي وضعها ذلك الموجب وإلا تحمل المسؤولية القانونية أن لم يقدم على ذلك باعتبار أن إيجابه كان مقيداً بما اشترطه . فإن قبله الغير وجب عليه التعاقد [77]. ونجد أن محكمة النقض المصرية سلكت نفس المسلك في قرار لها حيث قضت ((... فإذا كان الموجب قد التزم في إيجابه بالإبقاء على هذا الإيجاب مدة معينة ، فإن هذا الايجاب لا يلزم الموجب إلا خلال المدة المحددة .....)) [78]. ويستنتج مما سبق إن الإيجاب

الإلكتروني المقيد ينصرف القيد فيه إلى من وجه إليه ذلك الإيجاب لكونه شخصيته محل اعتبار أو يتصرف ذلك القيد لذات الإيجاب إذا اقترن بأجل للقبول أو بشروط معينة أو بمكان محدد كما سبقت الإشارة للحالة الأخيرة عند تعرضنا لأحكام الإيجاب المطلق سواء أتخذ ذلك الإيجاب (Page web) أو (Chating) أو (E_Mail) طريقاً للتعبير عنه ، ويلاحظ أن المشرع العراقي في قانون المعاملات الإلكترونية لم يتعرض لهذه المسائل على الرغم من خصوصية المعاملات الإلكترونية وما تثيره من مشاكل لا نظير لها في المعاملات التقليدية .

المطلب الثاني/ أسباب انتهاء الإيجاب الإلكتروني.

قد تطرأ على الإيجاب الإلكتروني حالات معينة تؤدي إلى سقوطه منها ما يتصل بإرادة اطراف العملية التعاقدية ومنها ما يخرج عن إرادتهم وهو ما سنبحثه من خلال ما يأتي .

الفرع الأول / دور الإرادة في سقوط الإيجاب الإلكتروني .

إن الموجب في الفضاء الإلكتروني يتمتع بحرية كبيرة في العدول عن إيجابه بإرادته المنفردة سواء كان ذلك العدول صريحاً أم ضمنياً إذا سلك نفس الطريقة التي أعلن من خلالها عن إيجابه كأن يرسل رسالة إلكترونية عبر الأيميل تتضمن عدوله أو تسجيلاً صوتياً أو يعلن عن ذلك العدول في المحادثة المرئية مباشرةً أو يتبع إيجابه بإيجاب جديد يتضمن شروط جديدة لغرض التعاقد [79]. ذلك كله متاح للموجب إلكترونياً بقيدين أولهما إن لا يحدد فترة معينة للطرف الآخر كي يبدي قبوله للإيجاب الإلكتروني خلالها . وثانيهما أن لا يتصل إيجابه بقبول الطرف الآخر قبل العدول عنه . فلا عبرة بعدوله بعد القبول لأن أي عدلو يرتب في حقه المسؤولية القانونية التي تقضي بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي لحقه به من جراء ذلك العدول[80]. ومع ذلك إذا عين الموجب إلكترونياً فترة للقبول وانتهت تلك الفترة دون قبول صريح أو ضمني فله أن يسحب إيجابه ولا عبرة بالقبول لذلك الإيجاب الإلكتروني بعد انتهاء تلك الفترة ونجد أن المشرع الفرنسي التفت إلى الحالات المذكورة فأضفى الحماية في حالة التعاقد عن بعد من خلال ما ورد في مرسومه الصادر عام 1997 والخاص بحماية المستهلك باعتبار الإيجاب الإلكتروني الصادر من المهني يكون ملزماً في حد ذاته وأن العدول عنه يجعله مخطئاً . وزاد المشرع الفرنسي تلك الحماية بمنحه لمن وجه إليه ذلك الإيجاب الحق بأن يعلم بأن له العدول عن التعاقد وفقاً لمصلحته قبل صدور قبوله في المادة الرابعة من نفس المرسوم [81]. إذن لا يقتصر سقوط الإيجاب على إرادة الموجب إلكترونياً بل يتعداه إلى الطرف الآخر الذي يملك بإرادته المنفردة أيضاً رفض الإيجاب في مجلس العقد المنعقد حقيقاً صوتاً وصورة عبر الفضاء الإلكتروني أو بموجب رسالة إلكترونية تتضمن رفضه الصريح أو تعديله للشروط الواردة في الإيجاب الموجه له أو طلب زيادة أو انقاص بما هو معروض من قبل الموجب فذلك يعد عدم تطابق بين القبول والإيجاب وهو بمثابة إيجاب جديد يحتاج إلى قبول من الطرف الأول [82]. أو أن يقوم من وجه إليه الإيجاب بإرادته بمغادرة المجلس دون إبداء قبوله فذلك يعد رفضاً ضمنياً منه للإيجاب الإلكتروني [83]. وقد اشار المشرع الفرنسي إلى حالة هامة لم يلتفت إليها المشرع العراقي في قانون المعاملات الإلكترونية تمثلت في منحه القابل للإيجاب الإلكتروني الحق في طلب استبدال البضاعة التي اشتراها أو إعادتها إلى الموجب خلال فترة (7) أيام من تاريخ الاستلام دون مسؤولية أو نفقات باستثناء تكاليف رد السلعة إذا تحقق عدم تطابقها مع الشروط المتفق عليها [84]. وهو ما يؤيده ونوصي المشرع العراقي بالأخذ به مع تقليص المدة المذكورة إلى (3) أيام حيث نعتقد بأنها تكفي للتحقق من المنتج دون احداث ضرر لكلا الطرفين .

الفرع الثاني/ سقوط الإيجاب الإلكتروني بأمر طارئ.

لما كان الإيجاب الإلكتروني مبنياً على رغبة الموجب بانشاء عقد ما فهو يضل قائماً ما دامت تلك الرغبة موجودة أن كان لم يقترن بأجل محدد لانتهاءه بانقضاء ذلك الأجل [85]. إلا أنه ومع ذلك قد تطرأ أمور تؤدي إلى سقوط ذلك الإيجاب مع وجود الرغبة في الابقاء عليه من قبل الموجب يمكن أن ترد إلى خلل في الاتصال بسبب انقطاع الانترنت أو بسبب تعرض الوسيلة الإلكترونية المستخدمة كالكمبيوتر أو أي وسيط الكتروني آخر إلى عطل فني اثناء أجراء المحادثة مما يؤدي إلى انخفاض مجلس العقد بعد صدور الإيجاب من الطرف الأول وقبل اقترانه بعلم الطرف الثاني أو قبوله [86]. فيجب في هذه الحالة الموجب أن

يقوم بإعادة تصدير إيجابه الإلكتروني عند عودة الاتصال أن رغب بالتعاقد لمعالجة المشكلة التي أدت إلى سقوط الايجاب كما أنه إذا فقد الموجب الكترونياً أهليته بسبب عاهة عقلية المت به بعد صدور الإيجاب منه وقبل اقترانه بالقبول أو توفي الموجب فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الإيجاب لانتهاء الرغبة بالتعاقد التي اساسها أرادته والتي انعدمت بسبب المرض أو الموت الطارئ . والقانون الذي يجب تطبيقه في هذه الحالة هو قانون دورة الموجب الكترونياً أن كان الإيجاب قد تعدى حدود دولته أي أنه كان موجه إلى مستهلكين سيكون في دولة أخرى أو دول متعددة [87] . ونصل إلى نتيجة مفادها أن ما يطرأ من امور خارجة عن إرادة الموجب سواء كانت أمور تقنية أو طبيعية تؤدي إلى سقوط الإيجاب الالكتروني .

الخاتمة.

بعد أن اتممنا بفضل الله تعالى البحث في موضوع (الإيجاب الإلكتروني) توصلنا لعدة نتائج وتوصيات سنحاول إدراج أهمها في ما يأتي :

أولاً / النتائج .

1- إن الايجاب الإلكتروني يكون دوماً من طرف واحد ينوي من خلاله انشاء العقد النهائي إذا اقترب بالقبول من الطرف الثاني بينما الوعد الإلكتروني بالتعاقد هو عقد ابتدائي أو اتفاق تمهيدي لانشاء عقد نهائي وتكون المدة فيه عنصر جوهري لا يصح إذا انعدم وجود في أصل الاتفاق بينما الايجاب قد لا يحتوي على مدة معينة يشترط خلالها إعلان القبول ولا يؤثر ذلك على صحة الايجاب الإلكتروني .

2- إن الايجاب الإلكتروني قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيد وانقسمت التشريعات المقارنة إلى توجهين بشأن الإيجاب المطلق فمنها من حضر على الموجب العدول عن إيجابه بشكل مطلق ومنها من سمح له بالعدول في حالات معينة أما الإيجاب الإلكتروني المقيد فالقيد فيه ينصرف تارة إلى من وجه إليه الإيجاب وطوراً لصيغة الإيجاب نفسه وما يتضمنه من شروط أو ما اقترن به من أجل وعلى الرغم من الأهمية التي للإيجاب الإكتروني والخصوصية للمشاكل التي يثيرها أو التي لا نظير لها في الايجاب التقليدي لاحظنا عدم تصدي المشرع العراقي لتنظيم أحكامه .

3- إن أسباب انتهاء الإيجاب الإلكتروني قد ترجع لإرادة الموجب إلكترونياً أو لإرادة القابل كما أنها قد تخرج عن إرادة كليهما ، أما لأسباب طبيعية كالموت وفقد الأهلية أو لأسباب تقنية يمكن ردها إلى انقطاع وسيلة التواصل أو خلل في الوسيط الالكتروني الذي يدير العملية التعاقدية بين الجانبين أو غير ذلك .

ثانياً / التوصيات.

1- إنقسمت التشريعات المقارنة بشأن معنى الايجاب الإلكتروني فمنهم من عرفه بدقة مميزاً له عن الإيجاب التقليدي لخصوصيته كالقانون الفرنسي والاماراتي وغيرها ، ومنهم من اكتفى بالتعريف التقليدي للإيجاب وقد اوصينا المشرع العراقي بالأخذ بالرأي الأول من خلال تعديل نص المادة (77) بإضافة فقرة تتضمن (الإيجاب هو تعبير نهائي جازم قاطع الدلالة على اتجاه إرادة من صدر منه إلى قبول التعاقد وفقاً لشروط معينة بكافة الوسائل التقليدية والإلكترونية المكتوبة أو المرئية أو السمعية مع تضمينه جميع العناصر الجوهرية للتعاقد) .

2- إن التعامل الإلكتروني الذي يتسم بالطابع الدولي خلق مشكلة تمثلت بتمدد اللغات بين الموجب والقابل هذه المشكلة التي لم تعالجها التشريعات الإلكترونية العربية الحديثة بعكس التشريعات الأوربية التي وضعت لها حلاً ناجعاً . كي يفهم كل من طرفي التعاقد ما يقصده الطرف الآخر بدقة ولذلك اوصينا المشرع العراقي بإضافة عبارات معينة لنص الفقرة الأولى للمادة (86) من قانونه المدني لتصبح كالآتي ((يطابق القبول الإيجاب تقليدياً كان أم إلكترونياً إذا اتفق الطرفات على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو أثبت هذا الاتفاق بالكتابة على أن تكون اللغة المستخدمة في الإيجاب والقبول لغة مفهومة لدى الطرفين وطنياً كانت أم أجنبية)) .

3- إن الايجاب الإلكتروني كي يكون مستجمعاً لشرائطه وقاطعاً في دلالته يجب أن يتضمن نقاط جوهرية حددتها بعض التشريعات المقارنة وفي مقدمتها التوجه الاوربي واغفلت النص عليها تشريعات أخرى

ومن ضمنها التشريع العراقي . ولضمان جدية الموجب في انجاز ما اشتمل عليه إيجابه جال اقترانه بالقبول ولتحقيق الفائدة كلا المتعاقدين إلكترونياً نوصي المشرع العراقي بأن يحذوا حذو المشرع الأوربي

4- قد تثار مشكلة في ورود القبول الإلكتروني على جزء من البضاعة التي تضمنها الإيجاب ولم يشملها تخفيض الاسعار الذي اعلنه الموجب في إيجابه لغموض ذلك الايجاب فمن يتحمل المسؤولية عن فرق السعر بين البضاعة التي ورد عليها القبول والتي اراد تخفيض سعرها الموجب وقد وضعت التشريعات الأوربية خطوات لتحديد المسؤولية ونأمل من المشرع العراقي أن يسلك هذا المسلك لضمان الحقوق لأصحابها للحد من النزاعات المثارة بشأن اختلاف الاسعار بسبب غموض الايجاب الإلكتروني.

5- لاحظنا عدم تنظيم المشرع العراقي في قانون المعاملات الإلكترونية وحماية المستهلك لمسألة زيادة الاقبال على البضاعة المعروضة من قبل الموجب إلكترونياً عن حجم المتوفر منها خلال المدة التي ألزم الموجب نفسه بالتقييد بها هذه المشكلة التي وضعت لها التشريعات المقارنة حلاً ؛ لذا نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة لنص المادة (18) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية تصبح ((ثانياً)) وتتضمن ((يلزم الموجب إلكترونياً في المعاملات التجارية الإلكترونية بأن يثبت المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضاً بالاسعار المحددة وأنه ملتزم حتى نفاذ الكمية خلال تلك الفترة)) .

6- لم ينظم المشرع العراقي في قانون المعاملات والتوقيع الالكتروني مسألة إرسال الموجب إلكترونياً بضاعة إضافية لما يطلبه القابل من حيث نفقات الرد أن لم يقتنع بها المستهلك أو الحكم أن احتفظ بها على أنها هدية من الموجب وحافز له لحمله على المزيد من التعاقد بينما وضعت لهذه المسألة التشريعات الأوبية عموماً والمشرع الفرنسي على وجه الخصوص حلولاً مفصلة تتم بيانها من خلال البحث ؛ لذا نوصي المشرع العراقي بالأخذ بتلك الحلول للحد من جشع التجار من جهة ولتقليل النفقات والجهد والوقت الذي تستغرقه المحاكم في حسم النزاعات التي تثار بشأن هكذا مشاكل من جهة أخرى .

7- منح المشرع الفرنسي لمن يقبل الايجاب الإلكتروني الحق برد البضاعة خلال مدة (7) ايام من تاريخ استلامها دون أن يحمله المسؤولية عن تعويض الطرف الآخر واقتصر على تحميله تكاليف الرد إذا كانت تلك البضاعة رديئة ، ونجد أن هذا التوجه جدير بالاعتبار من قبل المشرع العراقي الذي لم يلتفت إليه غير أننا نعتقد بأن (3) أيام كافية كحق يمنح من قبل المشرع العراقي للقابل للتحقق من تلك البضاعة .

الهوامش.

(1) كاظم كريم علي ، العقد الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، 2009 ، على الموقع الإلكتروني https://www.uobabylon.edu.iq بدون ترقيم صفحات ، تاريخ الزيارة 2023/9/16 .

(2) جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 2000 ، ص292 .

(3) محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الاسكندرية ، 2003 ، ص67 .

(4) مصطفى أحمد ابراهيم ، التراخي في العقود الإلكترونية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص114 .

(5) راجع قانون الاونسترال النموذجي الصادر بتاريخ 16 كانون الاول – ديسمبر 1996 وللمزيد من البيانات ينظر : منير حمد ، وممدوح محمد ، إبرام العقد في قانون الاونسترال النموذجي ، منشور على الموقع الالكتروني للمعلوماتية ، https://almerja.com ، ص117 وما يليها ، تمت الزيارة بتاريخ 2023/9/16

(6) ينظر قانون التوجيه الاوربي رقم (97 – 7) الصادر في 20/ مايو / 1997 :
((Tout communication a distance comportant tous les elements necessair pour que sondestinataire puisse souserire directement un engagement contractuel la simple publicite etant exclue)) Jo C. E. 4 jain 1997 , No L. 144 , P.19 .

(7) ينظر : القانون رقم (344 – 2014) المؤرخ في 17 مارس 2014 بشأن حماية المستهلك .

(8) المصدر نفسه .

(9) ينظر: المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2002 لمملكة البحرين .

(10) ينظر المادة (13) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 الاردن .

(11) عاطف عبد الحميد حسن ، وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص85 ، أيسر صبري ابراهيم ، ابرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته ، دار الفكر الجامعي ، 2015 ، ص60 .
(12) محمد سعيد احمد ، اساليب الحماية الإلكترونية لمعاملات التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2005 ، ص129 وما بعدها ، ايسر صبري ابراهيم ، مصدر سابق، ص60 .
(13) خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 ، ص249 .
(14) أحمد شرف الدين ، قواعد تكوين العقود الإلكترونية ، دار نصير للطباعة ، مصر ، 2008 ، ص58 .
(15) محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، بدون مكان طبع ، 2008 ، ص63 ، نجوى رأفت محمد محمود ، النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية ، العدد الخامس ، 2020 ، ص391.
(16) بعجي محمد ، مجلس التعاقد عبر الانترنت ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، موجود على الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz ، ص364 .
(17) محمد فواز ، مصدر سابق ، ص63 ، خالد ممدوح ، مصدر سابق ، ص249 ، نجوى رأفت ، مصدر سابق ، ص391
.
(18) الياس ناصيف ، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن) ، لبنان ، 2009 ، ص80 .
(19) للمزيد من البيان ، راجع بحثنا الموسوم بـ (نظرة عامة في المفاوضات الإلكترونية – دراسة مقارنة)، منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الرابع ، 2022 ، ص441 .
(20) ابراهيم احمد ابراهيم ، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص55 . وقضت محكمة النقض المصرية بأنه ((كل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسؤولية .... إلا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية....)) نقض مدني 1967/12/9 ، مجموعة أحكام النقض ، السنة 18 ق ، ص334 ، رقم 52 أشار إليه د. عاطف عبد الحميد حسن ، مصدر سابق ، ص89 .
(21) الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص80 وما يليها . ابراهيم احمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص54 وما يليها.
(22) فرح مناني ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، الجزائر ، سنة 2009، ص86 ، محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في التعاقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة ، بدون مكان طبع ، 2005 ، ص120 وما بعدها .
(23) راجع التوجه الاوربي سبقت الإشارة إليه J.O.CE , 4 juin , 1997 , IVL.144 , P.19
(24) الياس ناسف ، مصدر سابق ، ص80 .
(25) حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام (المصادر الارادية للإلتزام) ، ج 1 ، بدون مكان طبع ، 2000 ، ص118 ، عمر خالد محمد الزريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، مصر ، بدون سنة طبع ، ص97 .
(26) عبد الباسط جاسم محمد ، ابرام العقد عبر الانترنت ، لبنان ، 2010 ، ص154 .
(27) المصدر نفسه ، ص154 وما يليها ، عاطف عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص94 .
(28) رامي محمد علوان ، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، الكويت ، 2002 ، ص244 . احمد حمصي ، العقد الإلكتروني في التشريع المقارن ، بدون مكان طبع ، 2010 ، ص5 .
(29) المصدر نفسه ، ص4 – 5 . جاك غستان ، مصدر سابق ، ص292 ، محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص67 .
(30) مصطفى العوجي ، القانون المدني مع مقدمة الموجبات المدنية ، ج1 ، ط4 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص233 ، القانون الفرنسي – قانون العقود لسنة 2016 ، نص المادة (1124) على أنه ((الوعد من جانب واحد هو العقد الذي يمنح بموجبه أحد الأطراف " الواعد " الطرف الآخر (المستفيد) حق الخيار في ابرام عقد تتم تحديد عناصره الجوهرية ، ولا ينقص ابرامه سواء رضا المستفيد)) .
(31) عبد الباسط جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص160 . مصطفى العوجي ، مصدر سابق ،ص 233 .
(32) راجع المواد (1124) مدني فرنسي ، (101) مدني مصري ، (105) مدني ليبي ، (71) مدني جزائري ، (92) مدني اردني ، (91) مدني عراقي .
(33) نجوى رأفت ، مصدر سابق ، ص391 .
(34) الياس ناصيف ، مصدر سابق، ص80 . فرح مناني ، مصدر سابق ، ص86 ، عبد الرحيم الشريفات ، مصدر سابق ، ص120 .
(35) كاظم كريم ، مصدر سابق ، ص139 ، عروبة شافي عرط ، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد ، بحث منشور على موقع almerja.net/readi، بدون ترقيم صفحات ، تاريخ الزيارة 2023/11/15 .

(36) راجع المادة (11) من قانون الاونسترال النموذجي المادة (23 – 121) من قانون الاستهلاك الفرنسي ، (ف 2) من المادة (13) من قانون المعاملات الإلكترونية الاردني ، المادة (9) من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني ، المادة (13) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لأمارة دبي رقم (2) لسنة 2002.
(37) كاظم كريم ، مصدر سابق ، ص139 ، محمد ذعار ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012 ، ص56 .
(38) خالد ممدوح ، مصدر سابق ، ص249 ، مصطفى موسى ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 ، ص286 ، محمد فواز ، ، مصدر سابق ، ص63 .
(39) ايمان مأمون ، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته للجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، مصر ، 2008، ص131 .
(40) عبد الباسط جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص163 – 164 .
(41) رمضان ابو السعود ، عقد الايجار في القانون المصري واللبناني ، بدون مكان وسنة طبع ، ص283 .
(42) عاطف عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص88 – 89 . لما عبدالله ، مجلس العقد الالكتروني ، فلسطين ، 2008 ، ص73 وما يليها .
(43) راجع المادة (5) من التوجه الاوربي الصادر عام 2000 وللمزيد من البيان والتفصيل ينظر : محمد ابراهيم ، العقود الالكترونية ، المنازعات العقدية وغير العقدية ، عمان ، 2005 ، ص42 – 43 .
(44) راجع المادة (50) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة 2003 .
(45) راجع قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة 2001 ، قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001 ، قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (78) لسنة 2012 .
(46) خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص324 .
(47) مفيدة العوادي ، التعبير عن الارادة في العقود عبر شبكة الانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2016 ، ص27 .
(48) عاطف عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص94 . سعد بعدان ، العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، مجلد 32 ، العدد 2 ، جامعة الاخوة ، الجزائر ، 2021 ، ص426 .
(49) مفيدة العوادي ، مصدر سابق ، ص27 .
(50) سعد بعداش ، مصدر سابق ، ص426 ، عاطف عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص93 .
(51) خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص178 . للمزيد من التفصيل ينظر : مفيدة العوادي ، مصدر سابق ، ص22 .
(52) عبد الحميد بادي ، الايجاب والقبول في العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص14 .
(53) زهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص63 – 64 . نجوى رأفت ، مصدر سابق ، ص392 .
(54) قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لعام 2001 ، وكذلك قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000 .
(55) ينظر الموقع الالكتروني :
https://www.univ-Orleansfr./assodess-dicom/memoire/oi-contratinternet.pdf, p.6.
ايسر صبري ، مصدر سابق ، ص75 .
(56) مصطفى احمد ، مصدر سابق ، ص127 .
(57) راجع الفقرة الخامسة من الفصل (25) من قانون التجارة الالكترونية رقم (83) لسنة 2000 .
(58) مصطفى احمد ، مصدر سابق ، ص129 .
(59) راجع قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 ، وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 .
(60) نجوى رأفت ، مصدر سابق ، ص392 .
(61) خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص171 . زهر بن سعيد ، مصدر سابق ، ص65 .
(62) احمد حمصي ، مصدر سابق ، ص3 ، مفيدة العوادي ، مصدر سابق ، ص21 .
(63) مصطفى احمد ، مصدر سابق ،ص131 – 132 .
(64) يحيى يوسف حسن ، التنظيم القانوني للعقود الالكتروني ، بدون مكان وسنة طبع ، ص47 .
(65) مفيدة العوادي ، مصدر سابق ، ص47 .
(66) عمر خالد زريقات ، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت ، عمان ، الاردن ، 2007 ، ص138.
(67) المصدر نفسه ، ص138 ، عبد الباسط جاسم ، مصدر سابق ، ص170 .
(68) مصطفى احمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص172 . عاطف عبد الحميد ، مصدر سابق ،ص 138 وما يليها.

(69) راجع في هذا المجال قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012، والقوانين الالكترونية المقارنة (مصري ، اردني ، سوري ، اماراتي ، بحريني) .
(70) اشار إلى ذلك خالد ابراهيم ممدوح ، أمن المستندات الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008 ، ص49 -50
(71) المصدر نفسه ، ص49 – 50 ، وينظر أيضاً : مؤلفه ابرام العقود الالكتروني – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص255 – 256 .
(72) عاطف عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص94 . سعد بعداش ، مصدر سابق ، ص426 .
(73) منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، ج1 ، عمان ، 1996 ، ص116. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ج1 ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص45 – 46 .
(74) اشار إليها حسام الدين عبد الغني في رسالته الموسومة بتفسير اتفاقية الامم المتحدة والمنشورة على الموقع الالكتروني : https://cisgw3.law.pace.edu/cisarabic/missleast/interpretion.html
(75) جاك غستان ، مصدر سابق ، ص303 .
(76) مصطفى احمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص173 .
(77) قرار نقض فرنسي يونيو 1998 ، المجموعة المدنية – 3 رقم (507) ص389 ، نقلاً عن مصطفى احمد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص124 .
(78) نقض مدني (جلسة 10) نيسان 1958 ، طعن رقم (97) لسنة 24 ق ، س 9 ، ص359 ، اشار إليه عبد التواب معوض ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، ج1 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1998، ص253 .
(79) محمد موسى خلف ، التعاقد عبر الانترنت ، بدون مكان طبع ، 2004 ، ص88 .
(80) احمد خالد العلجوني ، التعاقد عن طريق الانترنت – دراسة مقارنة ، عمان ، 2002 ، ص70 ، ياسر احمد كامل ، الطبيعة القانونية للإيجاب في القانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة المحامي لسنة (30) ابريل 2006 ، ص142 .
(81) اشار إلى هذا المعنى خالد حمدي عبد الرحمن ، التعبير عن الارادة في العقد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص105 ، مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، مصر ، 2010 ، ص290 .
(82) مصطفى موسى ، مصدر سابق ، ص289 . احمد خالد العلجوني ، مصدر سابق ، ص71 .
(83) اسامة عبد العليم ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة ، بدون مكان طبع ، 2008 ، ص61 .
(84) للمزيد من التفصيل راجع خالد حمدي ، مصدر سابق ، ص105 .
(85) احمد خالد العلجوني ، مصدر سابق ، ص70 . ياسر احمد كامل ، مصدر سابق ، ص142 .
(86) اسامة عبد العليم ، مصدر سابق ،ص61 . بشار طلال موسى ، مصدر سابق ، ص65 . احمد خالد العلجوني ، مصدر سابق ، ص71 .
(87) منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص118 ، للمزيد من التفصيل والبيان راجع : عادل عبد الحميد مطر ، التراخي في العقد الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 2009 ، ص247 .

المصادر.

أولاً / الكتب.

1. ابراهيم احمد ابراهيم ، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
2. احمد حمصي ، العقد الإلكتروني في التشريع المقارن ، بدون مكان طبع ، 2010.
3. احمد خالد العلجوني ، التعاقد عن طريق الانترنت – دراسة مقارنة ، عمان ، 2002 .
4. أحمد شرف الدين ، قواعد تكوين العقود الإلكترونية ، دار نصير للطباعة ، مصر ، 2008.
5. اسامة عبد العليم ، مجلس العقد وأثره في عقود التجارة الالكترونية – دراسة مقارنة ، بدون مكان طبع ، 2008
6. أيسر صبري ابراهيم ، ابرام العقد عن الطريق الإلكتروني وإثباته ، دار الفكر الجامعي ، 2015 .
7. ايمان مأمون ، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته للجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية ، مصر ، 2008.
8. جاك غستان ، المطول في القانون المدني ، تكوين العقد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 2000.
9. حسام الدين كامل الاهواني ، النظرية العامة للالتزام (المصادر الارادية للإلتزام) ، ج 1 ، بدون مكان طبع ، 2000 .
10. خالد ابراهيم ممدوح ، أمن المستندات الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2008.
11. خالد حمدي عبد الرحمن ، التعبير عن الارادة في العقد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، 2006
12. خالد ممدوح ابراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006 .
13. رمضان ابو السعود ، عقد الايجار في القانون المصري واللبناني ، بدون مكان وسنة طبع.
14. زهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2012

15. عادل عبد الحميد مطر ، التراخي في العقد الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر ، 2009.
16. عاطف عبد الحميد حسن ، وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008
17. عبد الباسط جاسم محمد ، ابرام العقد عبر الانترنت ، لبنان ، 2010.
18. عبد التواب معوض ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، ج1 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1998.
19. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ج1 ، بيروت ، لبنان ، 1998 .
20. عمر خالد زريقات ، عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت ، عمان ، الاردن ، 2007.
21. عمر خالد محمد الزريقات ، عقد البيع عبر الانترنت ، مصر ، بدون سنة طبع .
22. فرح مناني ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، الجزائر ، سنة 2009.
23. لما عبدالله ، مجلس العقد الالكتروني ، فلسطين ، 2008 .
24. محمد ابراهيم ، العقود الالكترونية ، المنازعات العقدية وغير العقدية ، عمان ، 2005.
25. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الاسكندرية ، 2003.
26. محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، بدون مكان طبع ، 2008
27. محمد موسى خلف ، التعاقد عبر الانترنت ، بدون مكان طبع ، 2004.
28. محمود عبد الرحيم الشريفات ، التراضي في التعاقد عبر الانترنت – دراسة مقارنة ، بدون مكان طبع ، 2005.
29. مصطفى أحمد ابراهيم ، التراخي في العقود الإلكترونية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .
30. مصطفى العوجي ، القانون المدني مع مقدمة الموجبات المدنية ، ج1 ، ط4 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .
31. مصطفى موسى ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 .
32. مصطفى موسى العجارمة ، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، مصر ، 2010.
33. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام ، ج1 ، عمان ، 1996 .
34. الياس ناصيف ، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن) ، لبنان ، 2009 .
35. يحيى يوسف حسن ، التنظيم القانوني للعقود الالكتروني ، بدون مكان وسنة طبع.

ثانياً / الرسائل والاطاريح.

1. عبد الحميد بادي ، الايجاب والقبول في العقد الالكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012
2. محمد ذعار ، النظام القانوني للعقد الإلكتروني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012.
3. محمد سعيد احمد ، اساليب الحماية الإلكترونية لمعاملات التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2005
4. مفيدة العوادي ، التعبير عن الارادة في العقود عبر شبكة الانترنت ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2016.

ثالثاً / البحوث.

1. رامي محمد علوان ، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، الكويت ، 2002 .
2. سعد بعدان ، العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، مجلد 32 ، العدد 2 ، جامعة الاخوة ، الجزائر ، 2021 .
3. معتز محمود حمزة ، (نظرة عامة في المفاوضات الإلكترونية – دراسة مقارنة)، منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الرابع ، 2022.
4. نجوى رأفت محمد محمود ، النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية ، العدد الخامس ، 2020 .
5. ياسر احمد كامل ، الطبيعة القانونية للإيجاب في القانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة المحامي لسنة (30) ابريل 2006.

رابعاً / القوانين.

1. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 وتعديلاته وبالاخص التعديل الخاص بالعقود المدنية لعام 2016
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل .
3. القانون المدني الليبي لسنة 1953 المعدل .
4. القانون المدني الجزائري رقم (85) لسنة 1975 المعدل .

5. القانون المدني الإردني رقم (43) لسنة 1976 المعدل .
6. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
7. قانون الاونسترال النموذجي الصادر بتاريخ 16 كانون الاول – ديسمبر 1996.
8. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000 .
9. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001
10. قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة 2001
11. قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2002 لمملكة البحرين .
12. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لأمارة دبي رقم (2) لسنة 2002.
13. مشروع قانون المبادلات والتجارة الالكترونية الفلسطيني لسنة 2003 .
14. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 .
15. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012 .
16. قانون حماية المستهلك رقم (344 – 2014) المؤرخ في 17 مارس 2014 .
17. قانون المعاملات الالكترونية السوري رقم (3) لسنة 2014 .

خامساً / المواقع الالكترونية .

1- ينظر الموقع الالكتروني :
https://www.univ-Orleansfr./assodess-dicom/memoire/oi-contratinternet.pdf
2- عروبة شافي عرط ، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد ، بحث منشور على موقع almerja.net/readi، بدون ترقيم صفحات ، تاريخ الزيارة 2023/11/15 .
3- بعجي محمد ، مجلس التعاقد عبر الانترنت ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، موجود على الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz .
4- كاظم كريم علي ، العقد الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، 2009 ، على الموقع الإلكتروني https://www.uobabylon.edu.iq بدون ترقيم صفحات ، تاريخ الزيارة 2023/9/16 .
5- منير حمد ، وممدوح محمد ، إبرام العقد في قانون الاونسترال النموذجي ، منشور على الموقع الالكتروني للمعلوماتية ، https://almerja.com تمت الزيارة بتاريخ 2023/9/16
6- حسام الدين عبد الغني في رسالته الموسومة بتفسير اتفاقية الامم المتحدة والمنشورة على الموقع الالكتروني : https://cisgw3.law.pace.edu/cisarabic/missleast/interpretion.html